المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون
يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية

الباب التمهيدي:

مقتضيات تمهيدية

المادة 1:

تنزيلا للمقتضيات الدستورية المخصصة للمعارضة البرلمانية ولاسيما الفصلان 10 و60 من الدستور، ومراعاة لمقتضيات النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

يحدد هذا القانون حقوق المعارضة البرلمانية وكيفية ممارستها لحقوقها بكيفية فعالة وبناءة.

المادة 2:

المعارضة البرلمانية مكون أساسي في مجلسي البرلمان وتساهم، وفق أحكام الدستور والقوانين التنظيمية والنظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان في الوظيفة التشريعية، ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، كما تساهم في الدبلوماسية البرلمانية.

المادة 3:

يقصد بالمعارضة البرلمانية في هذا القانون، مجموع الفرق والمجموعات البرلمانية ومن البرلمانيين غير المنتسبين الذين أعلنوا رسميا اختيار المعارضة وعدم الانتماء إلى مكونات الأغلبية ووضعوا إشعارا لدى رئاسة المجلس بذلك كتابة، وتم الإعلان عنه وفق أحكام النظام الداخلي لكلا المجلسين ووفق المسطرة المنصوص عليها في هذه الأحكام.

المادة 4:

تقدم المعارضة البرلمانية عروضا سياسية بديلة عن السياسات العامة الحكومية، عبر وظائفها من خلال المساهمة في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية واقتراح خيارات وبدائل للسياسات الحكومية في حدود وظائفها التي حددها الدستور والقوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

الباب الأول: المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع

يحدد هذا الباب وسائل المشاركة الفعلية لفرق ومجموعات المعارضة في مسطرة التشريع، ولاسيما عن طريق تسجيل وإيداع مقترحات قوانينها بناء على طلبها مباشرة بجدول أعمال المجلس، وتحديد مساطر جدولة مقترحات القوانين التي تقترحها وكذا مساطر الدفع بعدم القبول وطلبات إرجاء البت وإرجاع النص والمصادقة المختصرة ومسطرة التشريع في مشاريع قوانين المالية وحق الإحالة قصد مطابقة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للدستور.

الفصل الأول: مقترحات القوانين

تساهم فرق ومجموعات المعارضة في مسطرة التشريع المخولة لها دستوريا، وفي المجالات والمواد التي يختص بها القانون، طبقا لأحكام الدستور، ووفق المساطر والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية حسب الحالة وفي النظامين الداخليين لكلا مجلسي البرلمان. لاسيما عن طريق تسجيل وإيداع مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان.

المادة 5:

لأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في التقدم بمقترحات قوانين تطبيقا لمقتضيات الفصل 82 من الدستور، ويخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات قوانين المقدمة من قبل فرق ومجموعات المعارضة تطبيقا لمقتضيات الفصل 82 من الدستور.

المادة 6:

عند الدراسة والمناقشة والتصويت على أي مقترح قانون تم تقديمه من طرف أعضاء فرق ومجموعات المعارضة، مراعاة أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وقرارات المحكمة الدستورية، وضوابط الأنظمة الداخلية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

الفرع الأول: الإيداع والإحالة والسحب

المادة 7:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في إيداع لدى مكتب المجلس المعني وتطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، مقترحات القوانين التنظيمية ومقترحات القوانين، ويتم إيداع وإحالة المقترحات المذكورة، حسب الحالة مرفوقة بمذكرة تقديمية ورقيا وعلى حامل إلكتروني.

المادة 8:

يقوم مكتب المجلس فور توصله بمقترحات القوانين التي تم إيداعها لديه من طرف فرق ومجموعات المعارضة بتوزيعها على جميع أعضاء المجلس المعني بها ورقيا أو على حامل إلكتروني.

المادة 9:

يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن عضوات وأعضاء فرق ومجموعة المعارضة إلى الحكومة عشرة أيام قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

بعد انصرام الأجل، أمكن للجنة الدائمة برمجة دراستها مع مراعاة مقتضيات مواد النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

المادة 10:

يمكن لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة أصحاب كل مقترح قانون في أي وقت سحبه قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى من طرف المجلس. مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين

الفرع الثاني: برمجة ومناقشة المقترحات داخل اللجان الدائمة

المادة 11:

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة، دراسة مقترحات القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها ويتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس.

المادة 11 مكرر:

مع مراعاة الفصل 82 من الدستور ومقتضيات النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، تبرمج بالأسبقية مكاتب اللجان الدائمة دراسة مقترحات قوانين فرق ومجموعات المعارضة المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها.

ومع مراعاة الفصل 82 من الدستور، لا يوقف إيداع مشروع قانون في نفس الموضوع الذي سبق تقديم مقترح قانون بشأنه، مناقشة هذا المقترح وعند إيداع مقترحات قوانين ذات موضوع واحد."تعطى الأسبقية في الدراسة للنص التشريعي الذي أودع من طرف عضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة مع مراعاة المقتضيات الواردة في النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

المادة 12:

يخصص لأعضاء فرق ومجموعات المعارضة أصحاب المقترح حصة زمنية في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقا للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور لتقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبلهم.

المادة 13:

تخصص بالتساوي بين الأغلبية والمعارضة الحصة الزمنية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبل عضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 14:

تجرى مناقشة عامة إثر التقديم العام للنص، يحضر خلالها رئيس اللجنة قائمة المتدخلين، وتعطى الكلمة عند نهاية التدخلات من أجل التعقيب لممثل فريق ومجموعة المعارضة أصحاب المقترح.

الفصل الثاني: الدفع بعدم القبول وطلب إرجاء البت

الفرع الأول: الدفع بعدم القبول

المادة 15:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في الدفع بعدم القبول الذي يكون الغرض منه الإقرار بأن النص المعروض يتعارض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية. وينتج عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع مع مراعاة الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

الفرع الثاني: طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل

المادة 16:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

الفرع الثالث: طلب إرجاع النص والحق في تقديم التعديل

المادة 17:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة تقديم طلب إرجاع النص الذي تمت مناقشته إلى اللجنة المختصة لإعادة دراسته، ويتم عرض الطلب على المجلس للبت فيه.
مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 18:

تطبيقا لأحكام الفصل 83 من الدستور لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة حق التعديل، يفتح باب المناقشة حول هذه التعديلات في حالة عدم معارضة الحكومة على تقديمها.

المادة 19:

تقدم بالأسبقية التعديلات المقترحة من عضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة بالجلسة العامة حول كل مادة.

المادة 20:

إذا تعددت التعديلات تجرى المناقشة حولها حسب الأولوية والأسبقية للتعديلات التي تقدمها عضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة.

المادة 21:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة حق توجيه طلب للمجلس قبل الشروع في التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، وللمجلس أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه.

تجرى المناقشة الثانية حتما إذا طلبها رئيس فريق أو رئيس مجموعة من المعارضة.

الفصل الثالث: المصادقة المختصرة

المادة 22:

مع مراعاة أحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان، لرئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية من المعارضة أن يطلب خلال ندوة الرؤساء مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصرة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 23:

لفرق ومجموعات المعارضة عبر أعضائها الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود يوم المناقشة على أبعد تقدير.
يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فورا إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق، كما يأمر بنشره وتوزيعه.

المادة 24:

لفرق ومجموعات المعارضة عبر أعضائها تقديم التعديلات إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض مع مراعاة أحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

الفصل الرابع: التشريع في مشاريع قوانين المالية

إضافة إلى المقتضيات الدستورية والقانونية الواردة في القوانين التنظيمية وأحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان، بخصوص التحضير والإيداع والإحالة المرتبطة بمشاريع قوانين المالية. لفرق ومجموعات المعارضة البرلمانية ووفق للمهام المنوط بها بمقتضى الفصل العاشر من الدستور وخصوصا المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع المرتبطة بمشاريع قوانين المالية. ضمان حقوقها المرتبطة بالأشغال التشريعية في مشاريع قوانين المالية.

الفرع الأول: حق الحصول على المذكرات والوثائق

المادة 25:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في تقديم طلب إلى رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لتمكينها من المذكرات والتقارير المرفقة بمشروع قانون المالية وغيرها من الوثائق والمعطيات لتعزيز وتعميق المناقشة البرلمانية المتعلقة بالمشروع داخل اللجنة.

المادة 26:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في تقديم طلب الى رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لتمكين أعضائها بكل وثيقة أو معطيات أو بيانات تتعلق بصفة مباشرة بمقتضى من

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المقتضيات الواردة في المشروع من شأنها أن تكون ضرورية لدراسة المشروع أو مقتضى من مقتضياته، ويتم ذلك وفق أحكام النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

الفرع الثاني: دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية

المادة 27:

تساهم فرق ومجموعات المعارضة في دراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات داخل كل لجنة دائمة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

المادة 28:

في إطار المناقشة وقبل الشروع فيها، يتم حصر قائمة المتدخلين من العضوات والأعضاء وتعطى الأسبقية في المناقشة للمتدخلين المنتسبين لفرق ومجموعات المعارضة.

المادة 29:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة طلب فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول كلا أو بعضا، بعد الإنتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وقبل الشروع في دراسة الجزء الثاني.

الفصل الخامس: حق الإحالة قصد مطابقة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للدستور وطلب إبداء الرأي

المادة 30:

مع مراعاة أحكام الدستور والنظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان، وقبل المصادقة من طرف الملك، يمكن لفرق ومجموعات المعارضة أن تحيل على المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قصد البت في مدى مطابقة بنودها للدستور مع مراعاة مقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 31:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في طلب إبداء الرأي بخصوص الاتفاقية أو المعاهدة، ولرئيس المجلس بقرار من المكتب، أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر إبداء الرأي بخصوص الاتفاقية أو المعاهدة مع مراعاة أحكام الفصل الخامس والخمسين من الدستور.

الباب الثاني: مراقبة العمل الحكومي

يحدد هذا الباب المشاركة الفعلية لفرق ومجموعات المعارضة في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق الأسئلة الموجهة للحكومة، وملتمس الرقابة واللجان النيابية لتقصي الحقائق، واللجان الاستطلاعية.

الفصل الأول: الأسئلة

الفرع الأول: الأسئلة الكتابية والشفهية

المادة 32:

لفرق ومجموعات المعارضة من خلال أعضائها الحق في توجيه أسئلة كتابية أو شفهية الى رئيس الحكومة حول السياسة العامة والى الوزراء حول السياسات الخاصة القطاعية للحكومة.

وتخصص بالأولوية حصص من الأسئلة الشفهية للمعارضة وبالتساوي في المدة الزمنية مع حصص فرق الأغلبية.

المادة 33:

يتم تقديم الأسئلة كتابة الى رئيس المجلس وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان مع مراعاة أحكام الفصل 100 من الدستور.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 34:

مع مراعاة أحكام مواد النظام الداخلي لكلا المجلسين يحدد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفوية في مدة لا تزيد عن ثلاث ساعات توزع بالتساوي بين فرق والمجموعات للأغلبية والمعارضة مع مراعاة حصة الأعضاء غير المنتسبين.

المادة 35:

تقوم الفرق ومجموعات المعارضة بتحديد المدة الزمنية التي خصصتها لكل سؤال، وتخبر بذلك رئاسة المجلس وفقا لأحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

الفرع الثاني: التعقيبات الإضافية والأسئلة التي تليها مناقشة

المادة 36:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في التعقيبات الإضافية، ويخصص للتعقيبات الإضافية غلاف زمني لا يقل عن خمس الحصة الاجمالية لجلسة الأسئلة الشفهية ووفق ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي لكلا المجلسين.

المادة 37:

يمكن للأعضاء المنتمين لفرق ومجموعات المعارضة أن يتقدموا بأسئلة شفهية تليها مناقشة. تنظم الأسئلة الشفهية التي تليها المناقشة بالأولوية لفرق ومجموعات المعارضة وعلى أساس مبدأ التساوي بين الأغلبية والمعارضة.

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة والمساءلة

المادة 38:

يمكن لمجس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة تطبيقا لأحكام الفصل 105 من الدستور، وأحكام النظام الداخلي للمجلس، ويمكن لمجلس المستشارين أن يساءل الحكومة بواسطة ملتمس.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 39:

لا يقبل ملتمس الرقابة المقدم من قبل مجلس النواب إلا إذا وقعه على الأقل **خمس الأعضاء** الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا يقبل ملتمس المساءلة المقدم من مجلس المستشارين إلا بتوقيع على الأقل **خمس أعضائه**، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

المادة 40:

تتم مناقشة ملتمس الرقابة المقدم من قبل مجلس النواب خلال أجل سبعة أيام على أبعد تقدير من تاريخ إيداع الملتمس لدى رئيس المجلس.

المادة 41:

يشرع في مناقشة ملتمس الرقابة وفق المسطرة المنصوص عليها في مواد النظام الداخلي لمجلس النواب. وبالإضافة إلى الاستماع إلى أحد موقعي الملتمس المعين من قبل أصحاب الملتمس الذي يعرض دواعي تقديمه ومبرراته والاستماع إلى الحكومة لتقديم موقفها. يتم الاستماع أثناء المناقشة بالأسبقية إلى ممثلي الفرق ومجموعات المعارضة لاستعراض مواقفهم.

ويشرع في مناقشة ملتمس المساءلة وفق المسطرة المنصوص عليها في مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

الفصل الثالث: اللجان البرلمانية

الفرع الأول: رقابة اللجان البرلمانية

تعد اللجان البرلمانية الفضاء المناسب لعضوات وأعضاء فرق ومجموعة المعارضة البرلمانية للمساهمة في رقابة العمل الحكومي سعيا إلى إنتاج وتحسين وتطوير التشريع في إطار الدستور والقوانين التنظيمية وأحكام الأنظمة الداخلية لكلا مجلسي البرلمان.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 42:

يمكن للفرق ومجموعات المعارضة استبدال من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية شريطة إشعار مكتب المجلس ومكتب اللجان الدائمة المعنية بذلك.

المادة 43:

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 والفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، يخصص للمعارضة رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، ولجنة دائمة أخرى على الأقل مرتبطة بتقييم السياسات العمومية.

ولا يجوز الترشيح لرئاستهما إلا لعضوات وأعضاء من فرق ومجموعات المعارضة.

المادة 44:

لكل عضوة وعضو من فرق ومجموعات المعارضة الحق في الانضمام الى اللجنة الدائمة تطبيقا للبند الثاني من الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور.

لكل عضو من فرق ومجموعات المعارضة غير عضو في لجنة دائمة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها دون أن يشارك في التصويت.

المادة 45:

يتولى رئيس اللجنة المخصصة للمعارضة عند نهاية السنة التشريعية إعداد تقرير مفصل عن حصيلة عملها والنصوص التي بقيت قيد الدرس ويحيله على مكتب المجلس.

المادة 46:

يمكن لرئيس الفريق أو رئيس مجموعات المعارضة داخل اللجان الدائمة في كلا المجلسين أن يطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

الفرع الثاني: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 47:

لرئيس فريق أو رئيس مجموعة من المعارضة طلب تكليف عضوين أو أكثر من أعضائها بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب المجلس المعني.

المادة 48:

يجوز للفرق والمجموعات من المعارضة الحق أن تنتدب عنها ممثلا أو ممثلين من خارج اللجنة التي شكلت المهمة الاستطلاعية.

يعين أعضاء المهمة الاستطلاعية رئيسا أو مقررا أحدهما من المعارضة.

الفرع الثالث: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

المادة 49:

لرئيس فريق أو مجموعة عن المعارضة طلب إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية والتي تحدث بقرار من مكتب المجلس ووفق أحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس وفق مقتضيات المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس النواب ومقتضيات المادة 144 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

المادة 50:

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية ويراعي في تشكيلها مبدأ المناصفة والخبرة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 51:

تتألف مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من رئيسة أو رئيس ومكتب يضم عضوين أحدهما من المعارضة.

يعين أعضاء مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة رئيسا أو مقررا من المعارضة.

الفرع الرابع: مراقبة المالية العامة

المادة 52:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في تقديم طلبات لمكتب المجلس وفي مستهل دورة أكتوبر من كل سنة متعلقة ببرنامج مراقبة المالية العامة.

يحدد مكتب المجلس في مستهل الدورة الأولى من كل سنة تشريعية الجدولة الزمنية لمراقبة المالية العامة.

المادة 53:

تعقد لجنة مراقبة المالية العامة اجتماعاتها لدراسة البرنامج السنوي للمراقبة وتفعيله وتحيله على مكتب المجلس ووفق أحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

المادة 54:

لفرق ومجموعات المعارضة طلب دراسة مواضيع غير تلك المحددة في البرنامج السنوي للمراقبة المالية.

المادة 55:

لفرق ومجموعات المعارضة تقديم طلب الى مكتب المجلس لعقد جلسة عامة لمناقشة تقرير لجنة مراقبة المالية العامة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

الباب الثالث: تقييم السياسات العمومية

المادة 56:

طبقا للفصل 70 من الدستور، يقوم البرلمان بمجلسيه بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها طبقا للمساطر المحددة في النظام الداخلي لكلا المجلسين.

المادة 57:

لفرق ومجموعات المعارضة تقديم اقتراحات في بداية السنة التشريعية للسياسات العمومية المقترحة للتقييم.

تقدم الاقتراحات مرفقة بدراسة أولية تظهر الجدوى والاشكالات الكبرى التي تطرحها السياسة أو البرنامج المطلوب إخضاعه للتقييم.

الباب الخامس: التمثيلية في هياكل البرلمان والمؤسسات الدستورية

الفرع الأول: التمثيلية في جميع هياكل مجلسي البرلمان

المادة 58:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في التمثيلية المناسبة في جميع هياكل مجلسي البرلمان، بما فيها المكتب وندوة الرؤساء ومكاتب اللجان الدائمة واللجان المؤقتة والمهام الاستطلاعية والشعب البرلمانية ولجن الصداقة، وكذلك المشاركة في كل الوفود والبعثات البرلمانية خارج الوطن وداخله.

المادة 59:

يتولى مهام المحاسب بمكتب كل مجلس عضوان أو أكثر أحدهما من فرق ومجموعات المعارضة. ولا يترشح لشغل هذا المنصب إلا عضوة أو عضو من فرق ومجموعات المعارضة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 60:

يتولى مهام أمانة المجلس بمكتب كل مجلس عضوان أو أكثر، أحدهما من المعارضة. ولا يترشح لشغل هذا المنصب إلا عضوة أو عضو من فرق ومجموعات المعارضة.

الفرع الثاني: حق الترشيح للعضوية في المحكمة الدستورية

المادة 61:

لفرق ومجموعة المعارضة حق تقديم ملتمس الترشيح للعضوية في المحكمة الدستورية تطبيقا لمقتضيات الفصل العاشر من الدستور، ووفق المسطرة المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ووفق أحكام النظام الداخلي لكلا المجلسين.

الباب السادس: المساهمة الفعلية في العمل الدبلوماسي

المادة 62:

تساهم فرق ومجموعات المعارضة في تشكيل شعب وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية.

تساهم فرق ومجموعات المعارضة في الشعب الدائمة وفي كافة الأنشطة الدبلوماسية للمجلس، ويتم إشراك فرق ومجموعات المعارضة في كل الوفود التي تقوم بزيارات للخارج.

المادة 63:

يتعين من أجل تحقيق المساهمة الفاعلة لأعضاء فرق ومجموعات المعارضة في النشاط الدبلوماسي البرلماني، وتمثيل مجلسي البرلمان لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، مراعاة حقوق المعارضة من خلال تفعيل مبدأ التساوي في اختيار ممثلي مجلسي البرلمان وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهمات تمثيل المجلس مع مراعاة مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام بها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

الباب السابع: التمكين من وسائل الإعلام العمومي

المادة 64:

لمجلسي البرلمان إضافة الى ما ورد في النظام الداخلي المنظم لهما تمكين فرق ومجموعات المعارضة من الحيز الزمني المناسب في وسائل الإعلام العمومية بما يلائم مساهمتها في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين من خلال الأحزاب المكونة لها.

المادة 65:

لمجلسي البرلمان تمكين فرق ومجموعات المعارضة من الحق في المشاركة في مختلف البرامج ذات الصيغة البرلمانية والسياسة في مختلف القنوات الاذاعية والتلفزية.

المادة 66:

لفرق ومجموعات المكونة للمعارضة البرلمانية الحق في تقديم طلبات للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لتزويدها بالحصيلة الشهرية للتغطية الإعلامية لأنشطة البرلمان والحضور البرلماني في مختلف برامج الإذاعات والتلفزات.

الباب الثامن: تنظيم فرق ومجموعات المعارضة

المادة 67:

لفرق والمجموعات المكونة للمعارضة الحق في حرية الانتظام في شكل تحالف.

المادة 68:

لفرق ومجموعات المكونة للمعارضة الحق في أن تختار من بين أعضائها منسقا رسميا وناطقا باسمها وذلك في مستهل كل دورة تشريعية.

المادة 69:

يتولى الناطق الرسمي لفرق ومجموعات المكونة للمعارضة مهمة التعبير عن مواقف وآراء فرق ومجموعات المعارضة البرلمانية والتنسيق بينها لبلورة مواقف موحدة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

المادة 70:

لفرق ومجموعات المكونة للمعارضة الحق في إحداث هيئة تحت اسم "ندوة رؤساء فرق ومجموعات المعارضة" تتكون من رؤساء الفرق والمجموعات المكونة للمعارضة البرلمانية.

المادة 71:

تضع فرق ومجموعات المعارضة بكل مجلس من مجلسي البرلمان نظامها الداخلي وميثاقا لها.

المادة 72:

يعمل رئيسا مجلسي البرلمان على توفير الوسائل الملائمة والضرورية لنهوض فرق ومجموعات المعارضة البرلمانية بمهامها المؤسسية بكيفية فعالة وبناءة، من خلال تمكينها من مختلف الوسائل البشرية والمالية والإعلامية وغيرها لممارسة دورها الدستوري على الوجه الأكمل.

الباب التاسع: مقتضيات ختامية

المادة 73:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في مستهل الدورة التشريعية الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 74:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين